Criminal Preservation Environment From Pollution
الحماية الجنائية للبيئة من التلوث(دراسة مقارنة)

م.م.سالم نعمة رشيد (1) م.م.سلام مؤيد شريف (2)
(1) قسم السياحةالدينية ، كلية العلوم السياحية ، جامعة كربلاء
(2) القسم العام ، كلية القانون ، جامعة بابل

الخلاصة :

لم تحضى البيئة بالعناية الواجبة والحماية اللازمة من الناحية التشريعية طوال السنوات السابقة ، وخصوصاً بعد التقدم العلمي والصناعي والاقتصادي، اهدر الكثير من العناصر الطبيعية للوسط البيئي ومن ثم أصبحت مصدراً للأوبئة والأمراض ، الأمر الذي حدا بالاتفاقيات الدولية والشرائع البيئية الوطنية الى التدخل للحد من هذا العدوان على عناصر البيئة المختلفة وحمايتها من التلوث والعبث بمكوناتها الطبيعية لبقاء الحياة .

فقد سارعت كل دولة من الدول الى اصدار تشريعات وقوانين لحماية البيئة ومكافحة مرتكبي الجرائم البيئية ومع تدعيم هذه التشريعات جراءات جنائية تجبر الناس على احترامها ، فالغاية من تلك الجزاءات والعقوبات هو تحقيق الردع العام والخاص متمثلاً بردع المخالفات وأزالة آثار المخالفات البيئية .

تم تقسيم البحث الى أربعة مباحث تناولنا في المبحث الأول مفهوم البيئة وعلاقتها بالتلوث وفي المبحث الثاني تعرضنا الى بيان الاساس التشريعي لحماية البيئة من التلوث وفي المبحث الثالث تناولنا احكام الجريمة البيئية من خلال بيان مفهومها وأركانها والعقوبات المقررة لها ، اما المبحث الرابع تناولنا فيه احكام المسؤولية الجزائية من خلال بيان مسؤولية الاشخاص الطبيعية والمعنوية وختاماً توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات . والله ولي التوفيق

Abstract

For a long time, environment has not received the required care and protection legislatively. Especially after the scientific, industrial and economic progress, a lot of natural elements of the environmental have been lost and then become a source of epidemics and diseases. As a result, international conventions and national environmental laws prompt to intervene to curb the aggression on various elements and protect the environment from pollution for the survival of life.

Hence, each state try to pass laws to protect the environment and the fight against the perpetrators of environmental crimes and with the strengthening of this legislation as a result of criminal force people to be respected. The goal of those penalties is to bring the public and private deterrence which is represented by removing the effects of environmental violations.

The present study is divided into four sections. The First Section deals with the concept of the environment and its relationship to pollution. The Second one is devoted to present the legislative basis for the statement to protect the environment from pollution. The Third Section centers on analyzing the provisions of environmental crime through a statement concept and corners and penalties prescribed to her, but the fourth section we dealt with the provisions of criminal responsibility through explaining their notions, stages and penalties required. The study ends up with a number of conclusions and recommendations.

المقدمة :

لقد خلق الله الانسان وكرمه بتيسير كل ما في الكون بخدمته ولكن بحدود معينة ومنها البيئة فهي الوسط الحيوي الذي تعيش فيه المخلوقات من انسان وحيوان ونبات وعلى الرغم من تحذير الله سبحانه وتعالى لعباده بالمحافظة على المكونات الطبيعية للبيئة بقوله تعالى {.....وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ.... }الأعراف85 فقد عمل البشر بالاعتداء على الموارد الطبيعية المكونة للبيئة وتكييف وتطويع البيئة لرغباتهم حتى تجاوزوا تلك الحدود ولا يوجد أخطر مما يحدث اليوم من أئتلاف للبيئة الى حد الذي جعل من الصعب اصلاح ما تم افساده . حيث ان قوانين حماية البيئة من القوانين الوضعية الحديثة، نظراً الى ان مشكلات تعدي الانسان على البيئة والمكونات الطبيعية قد تفاقمت وازدادت نتيجة التقدم التكنلوجي الهائل الذي وصل له الانسان والثورة الصناعية التي ساهمت في رقي الانسان من جهة ومن جهة اخرى أنعكست سلباً على بيئته مما ادى الى التسبب بحدوث الخطر ببيئته نتيجة عن تعامل الانسان مع البيئة ، الأمر الذي حدا بالمشرع بالتدخل للحد من هذه التعديات واضفاء الحماية الجنائية على المحيط البيئي بغية المحافظة على الخواص الطبيعية التي منحها الله لها من كافة صور التلوث المختلفة بالعديد من التشريعات الوطنية ، لذلك فقد عمدت كل دولة في نطاق سيادتها الاقليمية ادراكاً منها لهذه المخاطر الى اصدار تشريعات وقوانين لحماية البيئة ومكافحة التلوث مع تدعيم هذه التشريعات البيئية بجزاءات جنائية تجبر الانسان على احترامها ، وقد تضمنت معظم التشريعات البيئية هذه التشريعات لمقاومة البواعث الاجرامية وردع المتسبب في الفساد والحاق الضرر بالبيئة ورغبة مني في المساهمة في الجهد المبذول والمشكور في هذا الصدد ، فاني اتقدم بهذا البحث الموسوم بـ (الحماية الجنائية للبيئة من التلوث)

اهمية البحث :

ان البحث ينتمي الى الابحاث القانونية المتعلقة بحماية البيئة والمحافظة عليها ، وهي من الموضوعات التي تحضى بأهمية بالغة في عصرنا ، خاصة وبعد ارتفاع التلوث في جميع انحاء العالم وازدياد المخاطر الناجمة عنه، مما حتم على المجتمع الدولي التكافل والتعاون لمواجهة التحديات البيئية التي أفرزتها الحضارة الحديثة من أجل سلامة البشر من جهة وسلامة البيئة من جهة اخرى.

وان الامن البيئي وما نعنيه هنا بأن من حق كل انسان ان يعيش في بيئة أكثر أمناً وأقل تلوثاً يعد من أهم أسس بقاء المجتمع ، لان حياة الانسان وبقاءه وحياة الأجيال المقبلة مرتبطة أرتباطاً وثيقاً بسلامة البيئة . ومن هنا يهتم المشرع بالقواعد القانونية التي تكفل صيانة البيئة ومكافحة جميع أنواع التحدي على التوازن بين مكونات البيئة. فيحدد الأعمال التي تعد مخالفات تؤدي الى تلوث المحيط البيئي بجميع اجزائه ، كما يضع الوسائل القانونية لرصد تلك المخالفات ومسائلة مرتكبيها وفرض العقوبة المناسبة على اقترافها .

لذا فقد لوحظ في غياب ونقص فاعلية القوانين والتشريعات البيئية الأثر الأكبر في تزايد الدمار البيئي ، ولا شك ان فاعلية وكفاءة أنظمة حماية البيئة تعتمد بالدرجة الاولى على أمكانات وطاقات وحدود تطبيق وتنفيذ كافة التشريعات البيئية المختلفة بكل دقة .

اهداف البحث :

يهدف البحث الى التعرف على مفهوم البيئة وعلاقتها بالتلوث والى الاساس التشريعي لحماية البيئة من التلوث .

كما يتعرض البحث الى مفهوم الجريمة البيئية والى بيان احكام الجريمة البيئية وكذلك الى أركانها وكذلك الى العقوبات المقررة للجريمة البيئية.

كذلك يهدف البحث الى أحكام المسؤولية الجزائية وبيان أساس المسؤولية الجزائية وبيان مدى مسؤولية الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن الجرائم البيئية وما هي العقوبات المقررة لكل منهما .

أشكالية البحث

ان الغرض من البحث هو بيان مدى كفاية المعالجة القانونية لموضوع البيئة من الناحية الجنائية في القانون الوضعي ، وماهية مظاهر الصلة بين القانون الجنائي الداخلي والقانون الجنائي الدولي لحماية البيئة . وكذلك التعرف على الجزاءات الجنائية المقررة على تلوث البيئة وعلى الصعوبات التي تعترض تطبيق هذه الجزاءات وكيفية تنفيذها .

منهجية البحث:-

تم الاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي للوصول الى النتائج . وتمت المقارنة مع العديد من التشريعات البيئية الدولية ومنها (القانون المصري والقانون الفرنسي) .

هيكلية البحث :-

يتكون البحث من مقدمة و اربعة مباحث وخاتمة : المبحث الاول جاء بعنوان مفهوم البيئة وعلاقتها بالتلوث وضم مطلبين تضمن المطلب الاول مفهوم البيئة بينما تضمن المطلب الثاني مفهوم التلوث , وذهب المبحث الثاني الى تحديد الاساس التشريعي لحماية البيئة من التلوث من خلال ثلاثة مطالب : الاول تحدث عن الاساس التشريعي على الصعيد الدولي , والثاني تحدث عن الاساس الدستوري لحماية البيئة , والثالث تحدث عن الاساس القانوني لحماية البيئة . فيما انشغل المبحث الثالث بالحديث عن احكام الجريمة البيئية من خلال ثلاثة مطالب : الاول ذهب الى الحديث عن مفهوم الجريمة البيئية , والثاني تحدث عن اركان الجريمة البيئية والثالث تحدث عن العقوبة المقررة للجريمة البيئية . اما المبحث الرابع افردته للحديث عن احكام المسؤولية الجزائية , من خلال ثلاثة مطالب : الاول تحدث عن اساس المسؤولية الجزائية , والثاني تحدث عم مسؤولية الشخص الاعتيادي , والثالث تحدث عن مسؤولية الشخص الاعتباري .

المبحث الأول : مفهوم البيئة والتلوث البيئي .

إذا كان تمتع الانسان بالحق في الحياة أمراً مسلماً به ، فأن حقه في التمتع بحياة لائقة تسمح له بالتطور والاستفادة مما توفره له الطبيعة من امكانيات وفرص أصبح أمراً يحتل مكانة بارزة في الفكر القانوني الحديث . إذ لم تعد حماية البيئة ترفاً فكرياً أو نمطاً دعائياً وأنما تعد أولوية قصوى يجب أن تحتل مكانها في صدارة اهتمامات الدولة مؤسسات وأفراد .

المطلب الأول : مفهوم البيئة :

لاشك أن الوقوف على مفهوم البيئة يتطلب منا التعرض لأصل هذه الكلمة من الناحية اللغوية ثم المفهوم الاصطلاحي لهذه الكلمة عند علماء البيئة ومن ثم إلى المفهوم القانوني للبيئة .

الفرع الاول: ـ المفهوم اللغوي للبيئة .

يرجع الأصل اللغوي لكلمة البيئة في اللغة العربية إلى الجذر ((بوأ)) والذي أخذ منه الفعل الماضي ((باء)) ، كما يقال : بوأ ، أي حل ونزل ، وأقام . والاسم عن هذا الفعل هو البيئة ، فأستيباءه أي اتخذ مباءة بمعنى نزل وحل به[1] .

ويقال عن البيئة أيضاً المحيط فنقول : ((الإنسان ابن بيئة)) ، والبيئة الاجتماعية بمعنى الحالة ، ومنه يقال " وإنه لحسن البيئة"[2]

وفي القرآن الكريم جاء قوله تعالى { ....تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتاً..... }[3] وقوله سبحانه وتعالى {....وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ.... }[4] . وفي اللغة الفرنسية في معجم لاروس ، ورد تعريف البيئة، بأنها المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي وتشمل جميع العناصر الطبيعية والثقافية القادرة على التأثير على الكائنات الحية[5] .

أما في اللغة الانكليزية تستخدم ENVIRON MENT للدلالة على الظروف المحيطة والمؤثرة في نمو وتنمية حياة الكائن أو مجموع الكائنات الحية ، كما تستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية ، مثل الهواء والماء والأرض التي يعيش فيها الإنسان[6] .

الفرع الثاني : ـ المفهوم الاصطلاحي للبيئة .

على الرغم من أنه لم يكن هناك اتفاق بين الفقه والعلماء على تحديد معنى البيئة اصطلاحاً بشكل دقيق إلا أن معظم التعريفات تشير إلى المفهوم نفسه . فيرى بعض الفقهاء أن البيئة هي " المحيط الطبيعي أو الصناعي الذي يعيش فيه الانسان بما يتضمن من عناصر من ماء وهواء وتربة وكائنات حية ومنشآت[7] . وقد ورد تعريف آخر للبيئة " بـأنها الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الانسان مؤثراً ومتأثراً[8] .

والبعض يقول بأن البيئة (عبارة عن كلمة لا تعني شيء لأنها تعني كل شيء)[9] .

ومما تقدم يمكن أن نقول بأن البيئة هو الاطار الذي يمارس فيه الانسان حياته ، وفيها العناصر المادية التي يحصل منها على متطلبات حياته ، فهي المحيط الذي يشمل الكائنات الحية من انسان وحيوان ونبات .

الفرع الثالث : ـ المفهوم القانوني للبيئة .

لقد اختلفت التشريعات في وضع تعريف للبيئة ، وانقسمت على قسمين منها من أخذ بالمفهوم الضيق للبيئة فيحصرها في العناصر الطبيعية ومنها على سبيل المثال المشرع الليبي حيث تنص المادة الأولى من القانون الليبي لحماية البيئة رقم (7) لسنة 1982 على أن البيئة هي " المحيط الذي يعيش فيه الانسان وجميع الكائنات الحية وتشمل الهواء والماء والتربة ...." وكذلك قانون البيئة البولندي الصادر عام 1980 في مادته الأولى جعل البيئة تتمثل في العناصر الطبيعية فقط[10] .

أما القسم الآخر من التشريعات فيأخذ بالمفهوم الواسع فيجعلها شاملة للعناصر الطبيعية والإنسانية ، أي الطبيعية والاصطناعية ومنها على سبيل المثال المشرع العراقي فقد عرفها قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة (2009) بأنها (المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) . وكذلك المشرع المصري فقد عرفها في المادة الأولى في قانون البيئة رقم (4) لسنة 1994 (بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة ، وهو ما يقيمه الانسان من منشآت)[11] .

وتعرضت بعض المؤتمرات والمعاهدات الدولية التي تتعلق بالبيئة وكيفية حمايتها على المستوى الدولي إلى وضع بعض تعريفات ، فهناك من عرفها بأنها (كل شيء يحيط بالانسان سواء كان طبيعياً أو بشرياً)[12] .وكذلك أقر المؤتمر الدولي للبيئة (استوكهولم 1972) التعريف التالي وهو (أن البيئة هي مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الانسان والكائنات الأخرى ، والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم)[13] .

ومن خلال التعريفات السابقة نجد أن مفهوم البيئة يكاد يكون واحد نظراً لتقارب التعريفات ، وتبني أغلب القوانين للتعريف الواسع للبيئة .

المطلب الثاني : ـ مفهوم التلوث البيئي :

سنتطرق إلى مصطلح التلوث من خلال الوقوف على مفهومه اللغوي في فرع اول ثم مفهومه الاصطلاحي عند علماء البيئة في فرع ثاني ثم مفهومه القانوني في فرع ثالث.

الفرع الاول: ـ المفهوم اللغوي للتلوث :

التلوث في اللغة العربية بمعنى التلطخ ، يقال تلوث الطين بالتبن ، ولوث ثيابه بالطين أي لطخها[14] .

ويقال : التأثت عليه الأمور ، أي التبست ، والتأث في عمله أي أبطأ ،والتأث بالدم أي تلطخ به[15] .

وقد يطلق على كلمة الفساد معنى التلف والعطب، والخلل والمفسدة ، فيقال : هذا الأمر مفسدة، هذا منه فساده[16] .

وإذا كان معنى الفساد ، الاضطراب والخلل الذي يدخل على الشيء بفعل أو بادخال شيء غريب أو أجنبي عنه، على نحو يفسده ، أي يجعله غير صالح لاداء وظيفته التي خلق لها ، فأن استخدام القرآن الكريم لتلك اللفظة في كثير من آياته منها قوله تعالى {.....وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ..... }[17] .

وفي اللغة الفرنسية فقد جاء بقاموس (روبير) فعل يلوث (POLLUER) أي يلطخ أو يوسخ، ووسخ الشيء أي جعله غير سليم ، ولوث الماء أو الهواء أي جعله معيباً[18] .

أما في اللغة الانكليزية يستخدم أكثر من مصطلح لغوي للتعبير عن التلوث الأول (CONTAM IATION) الذي يعني وجود تركزات تفوق المستوى الطبيعي في المجال البيئي[19].

الفرع الثاني : ـ المفهوم الاصطلاحي للتلوث البيئي .

في هذا الصدد تجدر الاشارة أنه ثمة صعوبة بالغة لدى الباحثين والمختصين في وضع تعريف اصطلاحي دقيق للتلوث نظراً إلى تعدد أنواع التلوث بالإضافة إلى اختلاف مصادر التلوث إلا أن هذا لم يحل دون الوصول إلى تعريف عام للتلوث .

ويراد بالمعنى الاصطلاحي للتلوث هو إضافة مواد أو مصادر للطاقة ضارة بالبيئة والتي تؤدي على نحو مباشر أو غير مباشر إلى تعريض صحة الانسان ورفاهيته للخطر[20].

كذلك يعرف التلوث بأنه هو كل ما يؤثر في جميع عناصر الطبيعة غير الحية مثل الهواء والتربة والبحار والبحيرات وغيرها[21] .

كما يعرف قاموس المصطلحات البيئية التلوث بأنه كل تغير مباشر أو غير مباشر فيزيائي أو حراري أو بيولوجي أو أي نشاط إشعاعي لخصائص كل جزء من أجزاء البيئة بطريقة ينتج عنها مخاطر فعالة تؤثر على الصحة والرفاهية لكل الكائنات الحية[22] . والملاحظ من خلال جميع التعريفات التي أوردناها اتفاقها على أن التلوث هو إحداث تغيير في عنصر من عناصر البيئة ينجم عنه ضرر بيئي .

وبالتالي يمكننا تعريف التلوث بأنه "كل تغيير في عناصر البيئة الطبيعية أو الاصطناعية يؤدي إلى اختلال التوازن البيئي ويلحق ضرر بالبيئة ينتج عنه صعوبة العيش أو استحالته"

الفرع الثالث : ـ المفهوم القانوني للتلوث البيئي :

لا خلاف بين العلماء أن التلوث من أخطر ما يهدد البيئة والقوانين الوضعية في مجال حماية البيئة تخصص جانباً كبيراً من قواعدها القانونية وأحكامها القضائية لتنظيم الانشطة الصناعية والزراعية ، ومختلف الانشطة الانسانية الملوثة للبيئة ، من أجل الحد منها أو السيطرة عليها أو تعديلها واتخاذ التدابير الملائمة لمكافحتها .

لقد حرصت أغلب التشريعات على تحديد مفهوم التلوث لما له من آثار كبيرة على الانسان والبيئة فقد عرفه المشرع العراقي في المادة (1) الفقرة (ثامناً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة (2009) بأنه ((وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة طبيعية تؤدي بطريق مباشرة أو غير مباشرة إلى الاضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى...)) .

أما المشرع المصري فقد عرفه في الفقرة (7) من المادة الأولى من قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 بأنه (أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الاضرار بالكائنات الحية أو المنشآت ....،)[23] .

أما المشرع الاردني فقد عرف التلوث في المادة الثانية من قانون حماية البيئة رقم 12 لسنة 1995 بأنه (وجود ما يضر بالبيئة ويؤثر على عناصرها أو يخل بالتوازن الطبيعي) .

ومما تقدم فعند التأمل نجد أن هذه القوانين في تعريفها للتلوث قد ركزت على فكرة التغيير الطارئ على البيئة بفعل دخول مواد غريبة عليها بما يخل بالتوازن الفطري القائم بين مكوناتها وقد عرفت بعض الاتفاقيات الدولية التلوث فنذكر منها الاتفاقية المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود المنعقدة في جنيف في 13 نوفمبر 1979 والتي عرفت المادة (1، أ) تلوث الهواء (بأنه ادخال الانسان بشكل مباشر أو غير مباشر لمواد أو لطاقة في الجو أو الهواء يكون له مفعول ضار يعرض صحة الانسان للخطر ...،)[24] .

وتعرفه منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بأنه (ادخال الانسان في البيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، مواد أو طاقة من شأنها احداث نتائج ضارة تعرض صحة الانسان للخطر ، أو تضر بالمصادر الحيوية أو النظم البيئية ، أو تخل بالاستمتاع بالوسط الطبيعي)[25] .

المبحث الثاني : الأساس التشريعي لحماية البيئة من التلوث :

حينما بدأت الثورة الصناعية والزراعية واتجهت الدول إلى تحقيق أسرع وأكبر معدل لنموها الاقتصادي والاجتماعي عندها أصبحت البيئة أكثر عرضة عن ذي قبل للاستغلال غير الرشيد لمواردها الطبيعية ، وادخال ملوثات عديدة لعناصرها . عندئذ أصبحت الحاجة ملحة لقواعد قانونية أو نظامية تضبط سلوك الانسان في تعامله مع بيئته على نحو يحفظ عليها توازنها الايكولوجي وهذا سوف نوضحه في هذا المبحث من خلال المطلب الأول للأساس التشريعي على الصعيد الدولي (الاتفاقيات الدولية) ومن ثم الأساس الدستوري لحماية البيئة في المطلب الثاني ومن ثم الأساس القانوني لحماية البيئة في المطلب الثالث .

المطلب الأول : الأساس التشريعي على الصعيد الدولي (الاتفاقيات الدولية)

تعددت الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة . وقد عنيت القواعد الدولية بالنص على ضرورة اتخاذ الدول التدابير التشريعية والادارية لمنع التلوث وخفضه والسيطرة عليه وقد نصت أيضاً على قواعد لتحديد الاختصاص ولكن السمة العامة للقواعد الدولية تظهر في (البطأ الشديد لدخولها حيز التنفيذ وبعدم دقتها وشمولها وتضارب المصالح فيها ، كما أنها تفتح العديد من الاستثناءات التي تضعف مدى الالتزام بها) ولكنها في كل الاحوال تمثل مصدراً غير مباشراً للقانون الوطني في حماية البيئة[26].

على الرغم من الطابع الدولي للاتفاقيات ، إلا أن المبادئ القانونية العامة التي تشتمل عليها ، تعد مصدراً لقواعد قانون حماية البيئة ، وتضحى جزءاً من القانون الداخلي للدولة ، إذا ما صادقت على الاتفاقية وتكون واجبة التطبيق شأنها في ذلك شأن سائر قواعد القانون الداخلي ، بل وتكمل القوانين الداخلية المتعلقة بالموضوع الذي تعالجه الاتفاقية وعند تعارض أحكام هذه الاخيرة مع أحكام القانون الداخلي ، تكون الافضلية لها[27] .

فبالنسبة للمؤتمرات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية قد تعددت الجهود الدولية لعقد الكثير من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة ، فعقد أول مؤتمر دولي خاص بمشكلة التلوث البحري في لندن في الفترة من 26 أبريل إلى 12 مايو 1954 ، والملاحظ أن حماية البيئة البحرية بصفة خاصة قد استحوذ على العدد الأكبر من الاتفاقيات الدولية[28] .

كما تعددت المؤتمرات والندوات والدورات الدولية لحماية البيئة ، ومن تلك المؤتمرات والندوات البيئية : الندوة البيئية العلمية للتربية البيئية التي عقدت في بلجراد من 12- 13 أكتوبر 1972 ، والمؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي عقد في مدينة ((تبليسي)) بجمهورية جورجيا من 13- 16 أكتوبر 1977 ، كما تم تأسيس اللجنة العالمية للبيئة والتنمية عام 1983 بناء على مبادرة يابانية طرحت على الجمعية العامة للأمم المتحدة[29] .

أما المؤتمر الدولي المنعقد في ستوكهولم عام 1972 ، والذي اعتبر حجر الأساس للتصدي لظاهرة التلوث ودراستها بتمعن ومعالجتها ، حيث كان من توصيات المؤتمر انشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة والذي تبلورت عنه عدة أعمال وجلسات دولية واجتماعات اقليمية لغاية انعقاد المؤتمر الدولي الحكومي للتربية البيئية بتنظيم من اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في مدينة (تبلسي) في الاتحاد السوفيتي سابقاً ما بين الفترة (14- 16) من عام 1977[30].

كما عقدت الأمم المتحدة مؤتمر ريودي جانير وعام 1992 في الفترة من 1- 13 يونيو 1997 شاركت فيه 178 دولة و (25) منظمة دولية تحت شعار قمة الأرض . وانتهى المؤتمر ما عرف بإعلان (ريو) حيث تضمن سبعة وعشرين مبدأ- تؤكد أهمية قيام الدول بالتدخل تشريعاً لإعادة ترشيد الاستهلاك و الحد من إساءة استخدام السلطات لعناصر البيئة ، وتحميل المواطنين والأفراد العبء الأكبر في ذلك لرفاهيتهم[31].

المطلب الثاني : الأساس الدستوري لحماية البيئة :

تحتاج التشريعات إلى أساس دستوري لها ، سواء في تكليف المشرع الدستوري للمشرع العادي بسنها ، أو إلى استعمال المشرع العادي لحقه بل ولواجبه في سن التشريعات التي تتطلبها المصلحة العامة ، حتى ولو لم يكلفه المشرع الدستوري بسنها ، ويأتي دور المشرع العادي دائماً تحت مضلة الشرعية الدستورية المتمثلة في مبدأ سمو الدستور ، واحترام التشريعات العادية له . وتحرص الدساتير على أن تضمن نصوصها أبواباً أو فصولاً خاصة بالمقومات الأساسية للمجتمع كما تحرص على تضمين نصوصها ما يسمى بالحقوق الاجتماعية ، إلى تكفل لمواطنيها حقوقاً في رعايتهم اجتماعياً وصحياً ، وتأمينهم من العجز والشيخوخة والكوارث العامة ، وتضمن تضامن الدولة معهم ، وتضامن المواطنين أنفسهم فيما بينهم في تلك الأحوال[32].

نصت بعض دساتير الدول على حق الانسان في بيئة غير ملوثة ، ومن هذه الدساتير من يضع هذا الحق في الفصل الخاص بالحقوق والحريات الأساسية ، وأخرى تضع هذا الحق في الفصل الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، وتضعه بعض دساتير اخرى في الفصل الخاص بحماية الأسرة[33] .

ويعتبر الدستور البرازيلي الصادر عام 1988 من الدساتير التي أفردت مساحة كبيرة منه للحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث ، حيث نصت صراحة في الفقرة السابعة من المادة 23 على التزام الدولة بحماية البيئة ومكافحة التلوث بجميع أنواعه ، حيث نص على ما يلي (يطلع كل من الاتحاد والولايات والمقاطعة الاتحادية والبلديات بمسؤولية .....، حماية البيئة ومكافحة التلوث بجميع أشكاله)[34] .

وفي الدستور العراقي النافذ تم النص على حماية البيئة بشكل صريح ، إذ نص دستور جمهورية العراق لعام 2005 المادة (33- أولاً) على أنه (لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة) وقد أوكل الدستور للدولة مهمة حماية البيئة والحفاظ عليها ، إذ نصت المادة (33، ثانياً) على أنه : تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما) فنلاحظ من هذا النص أنه تم التفريق بين البيئة والتنوع الاحيائي وكأنهما شيئان مختلفان ، وأيضاً لم يشرك أفراد المجتمع في مهمة الحفاظ على البيئة وتحسينها وأن هذا المصطلح الأخير أي التحسين) لم يشر إليه الدستور في نصوصه على الرغم من الحاجة الماسة للبيئة العراقية للتحسين ، والنهوض بها إلى مصاف الأجواء التي يمكن أن تكون صالحة للعيش الآمن لأفراد المجتمع بعيداً عن الأمراض والتلوث الحاصل للبيئة العراقية بشكل عام . وأيضاً يلاحظ أن الدستور لم ينص على وجوب صدور قانون يتكفل بحماية البيئة ويضع نصوص الدستور موضع التنفيذ . كذلك ذكر الدستور الهندي الصادر في نوفمبر سنة 1981 الجزء السادس (المبادئ الادارية لسياسة الدولة) م(48) فقرة أ تشير إلى (حماية وتحسين البيئة ووقاية الغابات والحياة البرية) ، والمادة (51) (فقرة أ) من ذات الدستور الجزء السادس (الواجبات الأساسية) (يكون واجب كل مواطن هندي ما يأتي : حماية وتحسين البيئة الطبيعية ، والتي تشمل الغابات والبحيرات والأنهار والحياة البرية ويكون لديه رحمة بالكائنات الحية)[35] .

ويؤكد الدستور التركي الصادر عام 1982 في المادة (59) من الفصل الثامن على أنه : (يحق لكل شخص أن يعيش في بيئة سليمة يراعى فيها التوازن الايكولوجي ، ويجب على الدولة وعلى المواطن تحسين البيئة الطبيعية ومنع تلوثها[36].

ونصت المادة (21) من الدستور الهولندي (على أنه يكون من مهام الدولة والمسئولين منع أن تكون الدولة قابلة للتلف وحماية وتحسين البيئة)[37] .

ونجد أن دستور جمهورية افغانستان 1990 على التزام الدولة باتخاذ التدابير الضرورية للحفاظ على البيئة ومنع تلوث الهواء والماء ، حيث نص في المادة 32 منه على أنه (يجب على الدولة أن تعتمد التدابير التنفيذية الضرورية لحماية الطبيعة والثروة الطبيعية والاستخدام المعقول للموارد الطبيعية ، وتحسين المعيشة البيئية وحماية الهواء والمياه من التلوث[38] .

لقد تبين من خلال الاطلاع على نصوص الدساتير التي أشير إليها أنها في الغالب قد جاءت بعد مؤتمر استوكهولم عام 1972 ، تبين من خلال ذلك أهمية المؤتمر في دفع الدول الى النص بشكل صريح على حماية البيئة ، وتضمن الدساتير هذا الحق الذي يجب أن يتمتع به كل انسان . وتأتي أهمية النص الصريح على حماية البيئة في الدساتير ، لكونه الأساس الذي يعتمد عليه في اصدار التشريعات العادية خصوصاً في الأنظمة القانونية التي تعتمد على المعيار الشكلي في تحديد المقصود بالدستور ، والتي ترى بأن كل ما تحتويه وثيقة الدستور من قواعد ، تعد قواعد دستورية ، فاستناداً إلى هذه النظرية يشترط وجود نص دستوري أو قاعدة دستورية تتضمن حماية البيئة ، لكي تصدر القوانين العادية استناداً اليها لحماية هذا الحق.

المطلب الثالث : الأساس القانوني لحماية البيئة .

لقد أدى الازدياد في الاهتمام بحماية البيئة ، وكثرة الاهتمام بوضع اطار محدد لمفهوم البيئة ، وعجز القوانين المهتمة بحماية البيئة والتي تستهدف حماية البيئة بشكل غير صريح ، إلى اصدار تشريعات من قبل الدولة تتخصص بحماية البيئة بجميع عناصرها في وحدة تشريعية واحدة بعيداً عن التعدد التشريعي الذي كان في السابق معتمداً عليه في حماية البيئة ، نظراً لعدم وضوح مفهوم البيئة بشكل دقيق من جانب ، وقلة الاهتمام بإظهار أهمية حماية البيئة وتحسينها من جانب آخر . وبعد أن عقدت المؤتمرات الدولية التي أوضحت أهمية وضع تشريعات متخصصة بحماية البيئة ، لجأت الدول بعدها إلى الخضوع لبنود المؤتمرات الدولية والتوصيات التي جاءت بها ، وفيما يلي سوف أوضح موقف التشريعات المتخصصة من حماية البيئة في التشريعات المقارنة وفي العراق.

ففي القانون الليبي تستمد حماية البيئة الليبية مصادرها المباشرة من القوانين الخاصة ولاسيما قانون البيئة رقم (7) الصادر عام 1982 ، فقد عرفت المادة الأولى من هذا القانون (البيئة) بأنها (المحيط الذي يعيش فيه الانسان وجميع الكائنات الحية ويشمل الهواء والماء والتربة والغذاء) وبالتالي فلا يقتصر مفهوم البيئة على الوسط البيولوجي فقط وأنما يدخل فيها الغذاء ويتضح أن البيئة بصفة عامة هي محل المصلحة المحمية بالقانون بما تشمله من حياة آمنة للانسان ومصالح اقتصادية وحاجات مستقبلية دون أن تقتصر على مصالح معينة[39] .

أما في القانون النمساوي تستمد الحماية البيئية في النمسا مصادرها من نصوص قانون العقوبات وغيره من القوانين الخاصة التي تعاقب على الضرر وتعاقب المادتين 18ع ، 181ع على افعال الضرر بالهواء وتلويثه على نحو يهدد سلامة الانسان أو حياته أو يهدد بالخطر سلامة وحياة الثروة الحيوانية الخاصة[40] .

أما في فرنسا فقد جاءت القوانين المختصة بحماية البيئة في فرنسا مؤكدة على التوصيات التي وضعتها المؤتمرات الدولية ، فبعد مؤتمر استوكهولم لعام 1972 ، أصدرت فرنسا قانون حماية البيئة الطبيعية الصادر في 10/ تموز/ 1976.

لقد جاء قانون حماية البيئة الطبيعية بمبادئ مؤتمر استوكهولم بشأن حماية البيئة والمحافظة عليها ، وكذلك الأمر بالنسبة لمؤتمر قمة الأرض في ريودي جانيرو في البرازيل عام 1992 فقد وضعته فرنسا موضع التنفيذ في قانون بارني الصادر عام 1995 الذي تضمن في نصوصه حماية البيئة من التلوث ، والعمل على الاهتمام بنقل النفايات بطريقة لا تؤدي إلى الاضرار بالبيئة ، وأخيراً صدر قانون حماية البيئة رقم 914 في 18/ أيلول/ 2000 (المعدل) والذي نظم مسألة حماية عناصر البيئة في نصوصه ، إذ نصت المادة (14) من القانون على الزام الاشخاص الذين يسكنون ضفاف الانهار أن يحافظوا عليها ، وكذلك يحرصوا على الإبقاء على توازن تدفق المياه بشكل طبيعي بحيث لا يضر بالوضع البيئي السليم لهذه المياه ، ومنعت المادة ذاتها إلقاء النفايات التي تسبب حجز المياه أو تلويثها[41].

أما القوانين البيئية المصرية الحامية للبيئة الأرضية ، قانون الزراعة المصري رقم (53) لسنة (1966) والذي بموجبه تم تجريم فعل تجريف الأرض الزراعية وشدد العقوبة بصورة تنسجم مع تطور الحماية القانونية للبيئة الزراعية ، وفي محاولة لايقاف ارتكاب أفعال الاعتداء عليها ، فصارت العقوبة الحبس والغرامة ويحكم بها على مالك الأرض أو المستأجر أو الحائز كما توقع على ناقل الأتربة فيها أو مشتري هذه الاتربة ، بهدف حماية الارض الزراعية واستمرار خصوبتها[42].

كما عاقب المشرع المصري في قانون المرور رقم (66) لسنة 1973 على تلويث البيئة الأرضية بالفضلات ومخلفات البناء وبالمواد القابلة للاشتعال أو المضرة بالصحة[43].

أما في العراق فقد صدر أول قانون متخصص بحماية البيئة هو قانون حماية وتحسين البيئة رقم (76) لسنة 1986، حيث يعد هذا القانون مقتضباً يتكون من عشرين مادة فقط ، وفي مطلع عام 1997 صدر قانون حماية البيئة رقم (3) لسنة 1997 ، الذي حل محل قانون حماية البيئة رقم (76) لسنة 1986 ، وجاء هذا القانون ولأول مرة بنصوص تؤكد على حماية البيئة بشكل صريح ، ،إذ نص على حماية المياه بمنعه تصريف أية مخلفات صناعية أو زراعية أو منزلية أو خدمية إلى الأنهار أو المسطحات المائية أو المياه الجوفية أو الهواء أو الأرض ، ألا بعد أجراء المعالجات اللازمة عليها بما يتضمن مطابقتها إلى الانظمة والتعليمات البيئية . وبعد أن ثبت عجز قانون حماية البيئة رقم (3) لسنة 1997 عن الاحاطة بجميع عناصر البيئة لحمايتها في نصوصه ، وبعد زيادة الاهتمام بحماية البيئة وتحسينها ، وتشكيل وزارة متخصصة بالبيئة صدر قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009، الذي أخذ على عاتقه حماية وتحسين البيئة العراقية ، ولكن على الرغم من ذلك فأنه لم يأت بتعريف لحماية البيئة أو تحسينها ، بل بقيت المصطلحات مجهولة في هذا القانون ، ولم يكن هناك تحديد واضح لهذين المصطلحين ، لذلك نقترح على المشرع العراقي أن

يعرف مصطلح حماية البيئة ، وكذلك مصطلح تحسين البيئة، كي يكون هذا المصطلحان مقياساً لمدى التزام الهيئات المتخصصة بحماية البيئة بواجباتها في مجال حماية وتحسين البيئة ودرجة مسؤوليتها في حال المخالفة . لقد جاءت النصوص المتعلقة بأحكام حماية البيئة في الفصل الرابع من القانون ، اذ نص القانون على منع تصريف اية مخلفات منزلية أو صناعية أو خدمية أو زراعية إلى الموارد المائية الداخلية السطحية والجوفية أو المجالات البحرية العراقية إلا بعد اجراء المعالجة اللازمة عليها[44].

المبحث الثالث : ـ أحكام الجريمة البيئية :

لا يستلزم الأمر تكرار فعل العمل المضر بالبيئة حتى يعتبر جريمة بيئية وأنما قد تنشأ الجريمة من ارتكاب الفعل المحضور ولو لمرة واحدة كمن يضع فضلات المنازل على اسطحها أو أمامها بما يضر بالصحة العامة أو كمن يصرف المخلفات في مجاري مياه الترع والمصارف والقنوات ، وللوقوف على احكام الجريمة البيئية يتطلب منا تقسيم هذا المبحث إلى مفهوم الجريمة البيئية في مطلب أول ومن ثم أركان الجريمة البيئية في مطلب ثاني ثم العقوبة المقررة للجريمة البيئية في مطلب ثالث .

المطلب الأول : مفهوم الجريمة البيئية :

وقبل أن نعرف الجريمة البيئية يحسن بنا أن نعرف لفظ الجريمة في اللغة والاصطلاح الشرعي والقانوني وهذا في الفرع الاول ثم التعريف بالجريمة البيئية في الفرع الثاني .

الفرع الاول : تعريف الجريمة في اللغة والاصطلاح الشرعي والقانوني :

الجريمة في اللغة جاءت بمعنى القطع من قولهم شجرة جريمة أي مقطوعة ومن معانيها الكسب والتعدي والاثم والحمل على الأمر حملاً آثماً ، ويصح أن يطلق لفظ الجريمة على كل ما هو مخالف للحق والعدل[45] .

أما في الاصطلاح الشرعي فقد عرفت الجريمة بمعنيين أحدهما عام وهو قولهم (كل معصية أو خطيئة مخالفة لأوامر الله أو نواهية أو هي فعل ما نهى الله عنه وترك ما أمر به)[46] .

والمعنى الثاني هي (محضورات شرعية زجر الله عنها بعقوبة تتمثل في حد أو تعزير والحدود في الشريعة عن ست جرائم هي السرقة وقطع الطريق والزنا وقذف المحصنات والبغى والقصاص وأضاف النبي (ص) حد شرب الخمر، أما التعزير فهي عقوبة يقدرها الحاكم حسب جسامة الجرم المرتكب في غير الحالات المقدر لها حدود)[47] .

والفرق بين التعريفين أن الأول لا يشترط مقابلة الفعل بعقوبة دنيوية ، والثاني يشترط وجود العقوبة القضائية بعد فعل الجريمة ، والتعريف الثاني هو المعمول به لدى جماهير الفقهاء .

أما الجريمة قانوناً فتعرف بأنها (كل سلوك ايجابي أو سلبي يتمثل في القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يخالف نصاً من نصوص التجريم يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازي حسب الأحوال)[48].

الفرع الثاني : تعريف الجريمة البيئية :

فتعرف الجريمة البيئية على أنها : (ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفاً يحميه المشرع بجزاء جنائي ، والذي يحدث تغييراً في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى الاضرار بالكائنات الحية والموارد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الانسان لحياته الطبيعية)[49] وعليه فأن سمات الجريمة البيئية تتمثل فيما يلي :

1. أنها سلوك إرادي أو غير إرادي يخالف به من يرتكبه تكليفاً ايجابياً أو سلبياً يحميه المشرع بجزاء جنائي .
2. أن ذلك السلوك غير مشروع أو ربما يكون في بعض الأحيان مسموحاً به وتعدى القدر المسموح ، فخالف نموذج تشريعي تضمنته قاعدة جنائية مجرمة .
3. أن ذلك السلوك يصدر عن شخص مسؤول جنائياً سواء أ كان شخص عادي أو معنوي[50].

كذلك تعرف الجريمة البيئية بأنها (الأفعال المحضورة شرعاً أو قانوناً والتي تحدث تلوثاً في البيئة أو تلحق بها الضرر) . غير أن هذه السهولة الظاهرية في تعريف الجريمة البيئية تختفي وتكتنفها الصعوبات ويحيط بها الغموض عندما ننظر إلى الاختلاف بينها وبين الجرائم العادية في تقرير المسؤولية الجنائية فهنا نجد الجريمة البيئية تنفرد بخصوصية لا تشاركها فيها الجرائم العادية ، وذلك لأنها ذات مسؤولية من نوع خاص لأن النشاط الذي يكون سبباً في الاضرار بالبيئة قد يكون مصرحاً به قانوناً بل قد يكون أحد عناصر الاقتصاد المهمة التي تعتمد عليها الدولة في تنمية مواردها ، وقد يكون الفاعل للنشاط الضار هي الدولة نفسها بواسطة أجهزتها الصناعية والتجارية ويزداد الأمر تعقيداً إذا ما نظرنا إلى الحق المعتدى عليه هل هو حق خاص بالأفراد أو هو حق عام يصنف ضمن الاعتداء على المصلحة العامة كما أن تحديد نتيجة الضرر الواقع بسبب تلك الأفعال أمر شائك وليس من السهل ضبطه وتعيينه لأن الاضرار الحاصلة لا تحدث في الغالب كنتيجة مباشرة لفعل التلويث ولكنها تتأخر وتحدث على فترات قد تطول وقد تقتصر وربما تقع نتيجة الفعل في غير المكان الذي تم فيه النشاط بل في مكان آخر بعيد ، ولعل سبب هذه الاشكالات هو كون البيئة بمختلف عناصرها تعد قيمة جديدة من قيم المجتمع التي احتاجت إلى الحماية القانونية وبالتالي فهي تأخذ مكانها شيئاً فشيئاً وتتضح معالمها باستمرار فقد بدأت جرائم التلوث كأنها محض جرائم خطر التي يتم بالنسبة لها تجريم السلوك دون النظر إلى نتيجة مادية محددة[51].

ومما تقدم يمكننا أن نعرف الجريمة البيئية (بأنها هي كل سلوك ايجابي أو سلبي يصدر بصورة إرادية أو غير إرادية من شخص طبيعي أو معنوي يضر بالبيئة أو أحد عناصرها بصورة مباشرة أو غير مباشرة) .

المطلب الثاني : أركان الجريمة البيئية .

يتعرض هذا المطلب إلى أركان الجريمة البيئية ، وسوف نتناول فيه فرعين ، الفرع الاول الركن المادي والفرع الثاني الركن المعنوي ، إذ لا تقوم الجريمة إ'لا بتوافر هذين الركنين .

يضاف إلى هذين الركنين وجود نص تجريمي يجرم الفعل ، حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية ، ولكن اختلف الفقه حول النص التجريمي ، فيما إذا كان يعتبر الركن من أركان الجريمة أم لا .

يرى جانب من الفقه الفرنسي "سطيفاني ولوفاسور" أن النص القانوني يعد ركناً من أركان الجريمة حيث لا تقوم ولا تكتمل أركانها إلا بتوافر الركن الشرعي . وعلى خلاف ذلك يرى جانب آخر من الفقهاء الفرنسيين ويؤيدهم في ذلك جانب آخر كبير من الفقه المصري ، أن النص القانوني ليس ركناً للجريمة ، وانما هو عامل ردع[52] .

وبرروا أنصار هذا الرأي بأن اعتبار النص القانوني ركناً يتطلب هذا علم الجاني بالنص القانوني الذي يجرم الفعل ، وهو ما يتعارض مع افتراض العلم بالقانون وأن الجهل ليس بعذر[53] . وهذا هو موقف المشرع المصري حيث تقضي المادة 66 من الدستور المصري الصادر سنة 1971 أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي يجرم الفعل .

كذلك هو موقف المشرع العراقي حيث تقضى المادة (19، ثانياً) من دستور جمهورية العراق النافذ لعام 2005 (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة ، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة .

ونحن نؤيد أنصار الرأي الثاني ، إذ أن النص القانوني يعتبر القالب الذي يوضع فيه الشيء وليس جزء من الشيء وبالتالي لا يدخل في أركان الجريمة لذا سوف نتناول هذا المطلب في فقرتين أولاً نخصصها للركن المادي وثانياً للركن المعنوي .

الفرع الاول : الركن المادي للجريمة البيئية .

فالركن المادي هو أحد أركان الجريمة البيئية ، ويعد الركن المادي النشاط الخارجي الذي يقوم به الانسان والذي يعاقب عليه القانون الجنائي ، حيث يتكون الركن المادي للجريمة من فعل أو سلوك إرادي يترتب عليه نتيجة إجرامية ذات ارتباط سببي بالسلوك الاجرامي وعليه فأن الركن المادي يتضمن العناصر الآتية :

1. السلوك الاجرامي : وقد يكون ايجابياً إذا نشأ عن حركة مادية أو أكثر مقترنة بقصد الإتيان بها وفي مجال الجريمة البيئية يتمثل السلوك الايجابي في الاتيان بعمل مقصود من شأنه تلويث البيئة وإلحاق الضرر بها كتفريغ النفط في البحار وأحداث إشعاعات نووية بواسطة المفاعلات[54] .

   كما قد يكون السلوك الاجرامي سلبياً كالامتناع عن التقيد بالنسب المحددة من الغازات التي تخرج من عوادم السيارات ففي القانون الفرنسي الصادر سنة 1975 عين نسبة الغازات المسموح بخروجها من عوادم السيارات وقرر الزام مالكي السيارات بضرورة ضبط المحركات في ورش معدة خصيصاً لذلك مع الحصول على شهادة بذلك وأعطى أصحاب السيارات مهلة ثلاثة أشهر لتنفيذ ذلك وإلا عوقبوا بالغرامة ومصادرة السيارة[55] .
2. رابطة السببية : لكي يتحقق الركن المادي للجريمة لابد من أن تكون النتيجة الضارة ناتجة عن السلوك الإجرامي وبينهما رابطة السببية كالأثر للمؤثر والمسبب للسبب، وعليه فإذا حدثت النتيجة الإجرامية من غير أن ترتبط بالسلوك الإجرامي فلا جريمة عندئذ لانتفاء رابطة السببية ، وقد تحدث مشاكل قانونية عند تعدد الأسباب وتوالدها إذا كانت النتيجة الإجرامية واحدة ، وهذا متصور كثيراً في مجال تلويث البيئة[56] .

الفرع الثاني : الركن المعنوي للجريمة البيئية .

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي يعاقب عليه القانون بل لا بد أن يصدر عن ارادة الجاني وهي العلاقة التي تربط بين العمل المادي والفاعل وهو ما يعرف بالركن المعنوي[57] .

فالركن المعنوي للجريمة هو الخطأ العمدي الذي يستهلك ذنب الفاعل الذي أرتكب الفعل المادي المجرم ويبرر قمع الجريمة[58] .

وللركن المعنوي صورتان الأولى تتمثل في القصد الجنائي والثانية في الخطأ غير العمدي .

الصورة الأولى : ـ القصد الجنائي :

القصد الجنائي هو أول صورة من صور الركن المعنوي في الجريمة لأنه طالما أن الجريمة تعتبر تمرد على القانون ، فأن أبرز صورة لهذا التمرد هي الصورة التي يتعمد فيها مخالفة القانون ، ويقصد بالعمد اتجاه ارادة الجاني إلى مخالفة القانون ، أي هو الإرادة الإجرامية التي بدونها لا يتحقق الاذناب ، ويتطلب العمد أن يكون الجاني عالماً بماهية الواقعة الاجرامية سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ولذلك فأن العمد يتطلب توافر عنصرين هما العلم والارادة الاجرامية[59] .

ويتحقق الركن المعنوي في جريمة تلويث البيئة العمدية بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني باعتباره صورة متعمدة لمخالفة القاعدة القانونية ، ويعتبر القصد الجنائي أخطر صورة للركن المعنوي ، لأنه ينطوي على معنى العدوان المتعمد على الحقوق والقيم ، وذلك لأن الجاني تنصرف فيه إلى السلوك الاجرامي وإلى النتيجة الاجرامية المترتبة عليه[60].

ولما كان القصد الجنائي هو ارادة تحقيق الواقعة الاجرامية مع العلم بعناصرها المكونة لها ، فمعنى ذلك أنه يقوم على عنصرين هما العلم باركان الجريمة ، واتجاه ارادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المعاقب عليه . ففيما يتعلق بالعلم فلكي يتوافر ركن العمد في جريمة تلويث البيئة ، فأن الجاني يجب أن يكون محيطاً بحقيقة الواقعة الاجرامية ، من حيث الواقع ومن حيث القانون ، لأنه بدون هذا العلم لا يمكن أن تقوم الارادة ، لأن الإرادة الاجرامية تقوم على أساس العلم بالواقعة الإجرامية والعلم بالقانون[61] .

أما فيما يتعلق بالارادة أي انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون ، أي أنه يتعلق بالباعث أو السبب الذي أدى إلى ارتكاب الفعل وبالتالي فأن النية ليست ارادة مجردة وإنما هي إرادة محددة بسبب أو باعث[62] .

الصورة الثانية : الخطأ غير العمد :

فإذا كان القصد الجنائي الخاص يتمثل في علم المتهم بماديات الفعل واتجاه ارادته نحو تحقيق النتيجة الإجرامية وليس بلازم توافر العمد في اتيان النشاط البيئي المؤثم دون تطلب نية خاصة فقد يرمى الانسان القاذورات في المجاري المائية دون توافر نية تلوث البيئة لديه فهنا نكون أمام تحقق حالة الخطأ غير العمدي وهو الصورة الثانية من صور الركن المعنوي للجريمة البيئية[63] .

والفرق بين الجريمة العمدية يتجلى في النتيجة الاجرامية التي أحدثتها فكما أرادها الجاني وقصد اليها ووجه جهده ونشاطه لتحقيقها كانت الجريمة عمدية ، وأن لم يقصد إلى أحداثها ولم يتوقعها أو أساء التقدير بشأنها فلم يتحوط لدفعها حتى يحول دون حدوثها تكون غير عمدية قامت على الخطأ المتمثل في الانحراف عما يعد سلوكاً معقولاً للشخص[64] .

المطلب الثالث : - العقوبات المقررة للجريمة البيئية .

انتبهت معظم الدول إلى الخطورة الكبيرة التي تترتب على أفعال الاعتداء على سلامة البيئة والطبيعية ، فحصلت قناعة شاملة بضرورة تدارك الأمر والعمل على حماية البيئة بجميع عناصرها فأخذ الاهتمام بتزايد يوماً بعد يوم بشؤون البيئة لمنع مزيد من التدهور ومكافحة التلوث والمخاطر التي تهدد الحياة على سطح الكرة الارضية وتهديد الحياة معناه تعريض جميع المصالح للخطر من حضارة وثقافة ودين ونفس وعقل ومال ، ولهذا فهي بالحماية أجدر فأقتضى الأمر أعداد سياسات ونظم فيما يتصل بالنواحي التنظيمية وطرق الحماية للبيئة بمختلف عناصرها وفروعها ، فتزايد الاهتمام في شؤون البيئة على مستوى الفرد والدولة والمنظمات الدولية وتمثل هذا الاهتمام باقامة كثير من المؤتمرات وعقد عدد من الاتفاقيات في شأن البيئة ، غير أن القوانين البيئية في كثير من الدول غلب عليها طابع الوقاية والتوجيه والارشاد ومع ذلك فأنها لم تخل من جزاءات جنائية تعاقب من ثبت في حقهم تلويث البيئة والحاق الضرر بعناصرها سواء كان من الاشخاص الطبيعية أو المعنوية . وفيما يلي سأتناول العقوبات المقررة في القوانين البيئية في معظم الدول .

أولا : العراق .

حيث نص قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 في المواد (33، 34، 35) منه على عقوبة السجن أو الحبس أو الغرامة وهي عقوبات سالبة للحرية يخول القانون للقاضي صلاحية اختيار العقوبة الملائمة في ضوء ظروف الجريمة على كل من يخالف أحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه - كذلك نص قانون الغابات والمشاجر العراقي رقم (30) لسنة 2009 في المواد (13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23)منه أيضاً على العقوبات السالبة للحرية ففي بعض المواد سالفة الذكر نص على عقوبة الحبس فقط وفي بعض المواد على عقوبة الحبس والغرامة وفي بعض الآخر من مواد نص على عقوبة الغرامة فقط أي كلاً منها تفرض حسب جسامة وظروف الجريمة المرتكبة[65] . كذلك نص قانون حماية الحيوانات البرية رقم (17) لسنة 2010 في المادة (9) منه على الحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين ومصادرة الصيد وعدته وأدواته ووسائل النقل المستخدمة ضد كل من يخالف أحكام هذا القانون .

ثانياً : مصر .

فقد نص قانون رقم 48 لسنة 1982 في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث وقد تضمنت المادة (16) منه النص على عقوبة الحبس بمدة على تزيد عن سنة وغرامة لا تقل عن (500) جنيه مصري ولا تزيد على (2000) ج. م أو بإحدى العقوبتين السابقتين وفي حالة تكرار المخالفة تضاعفت العقوبة مع وجوب إزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها فأن امتنع أو تأخر تزال أو تصحح على نفقته[66] .

كذلك حدد القانون رقم 281 لسنة 1994 الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم 48 لسنة 1941 بشأن التدليس والغش العقوبة السالبة للحرية كأصل في كثير من مخالفات البيئة بالحبس البسيط أو الحبس الذي لا يتجاوز سنة والغرامة أو احداهما .

وتعاقب مواد القانون الذي يحمي المستهلك من الغش وعرض مواد فاسدة بالحبس الذي يصل مقداره إلى خمس سنوات وهي أقصى عقوبة ، وبالطبع تشدد العقوبات في حالات الاصابة بعاهة مستديمة وتصل إلى الاشغال الشاقة المؤقتة أو الحبس إذا نجم عن الفعل الوفاة[67].

كذلك تضمن قانون البيئة الموحد رقم 4 لسنة 1994 النص على مسؤولية الشخص الطبيعي والمعنوي عن كل فعل من أفعال تلويث البيئة وأعطى مدة سماح محددة بثلاث سنوات لتصحيح أوضاع المصانع والمنشآت بإزالة الملوثات ومخلفاتها وأنقاضها وإلا تعرضت للعقوبات التي نص عليها القانون وقد تعينت في الغرامات المالية المتصاعدة والغرامات النسبية والجزاءات الادارية الأخرى مثل الغلق ووقف العمل بالمؤسسة وسحب الترخيص بمزاولة العمل بعد الانذار والتنبيه اللازم دون الاخلال بأية عقوبة أشد وردت في قوانين أخرى[68] .

ثالثاً : فرنسا .

ينص قانون المخالفات على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تتجاوز سنتين والغرامة إلى جانب العقوبات التكميلية الأخرى ، وتنص على ذات العقوبة قوانين حماية المستهلك و البيئة الغذائية الصادرة في 1973 والمعدل بالقانون 1978 (م44)[69].

رابعاً : البحرين .

صدر القانون رقم 2 لسنة 1995 بشأن حماية الحياة الفطرية وتم بموجبه انشاء اللجنة الوطنية لحماية الحياة الفطرية ولتحقيق الحماية المنشودة وضعت تلك اللجنة عقوبة الحبس لمدة لا تتعدى ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن (50) د. ب أو باحدى العقوبتين السابقتين[70] .

خامساً : اليونان .

يعاقب بالحبس الذي لا يقل عن ثلاثة أشهر ولا يتجاوز خمس سنوات ويعفى المخالف من العقوبة إذا أزال التلوث وأدى التكاليف المالية الفعلية . لازالة التلوث ـ للسلطات الإدارية المختصة . كما يعاقب القانون رقم 389 الصادر عام 1978 على أفعال التلوث الاشعاعي بالطاقة النووية بالحبس البسيط إلى جانب جزاءات أخرى مثل وقف العمل بالمؤسسة أو الغاء الترخيص أو سحبه[71] .

المبحث الرابع : ـ أحكام المسؤولية الجزائية :

وللوقوف على أحكام المسؤولية الجزائية لمرتكب الجريمة البيئية يتطلب منا أن نتناوله في ثلاثة مطالب سوف نتناول أساس المسؤولية الجزائية في المطلب الأول أما في المطلب الثاني فسوف نخصصه لمسؤولية الشخص الاعتيادي (الطبيعي) أما المطلب الثالث سنتناول فيه مسؤولية الشخص الاعتباري (المعنوي).

المطلب الأول : أساس المسؤولية الجنائية .

يقصد بالمسؤولية الجنائية ، صلاحية فاعل الجريمة بتحمل العقوبة المقررة لها قانوناً ، ومن ثم فهي في هذا المقام ، التزام مرتكب جريمة التلويث البيئي بالخضوع للأثر الذي ينص عليه القانون كجزاء على إرتكاب الجريمة ، وهو الخضوع للعقاب[72].

وفي الاسلام فأنه يقصد بالمسؤولية : المؤاخذة . إذ يقول الله تعالى : {.....تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلاَ تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ..... }[73].

كذلك فأن أساس المسؤولية الحنائية في الفقه الاسلامي فالمعروف للجميع انه قد سبق الفقه الإسلامي الفكر الجنائي الغربي بزمن طويل في إبراز ملامح ومعالم نظرية المسؤولية الجنائية القائمة على أساس أخلاقي ، والتي ترتكز كأصل عام على حرية الاختيار أي حرية الارادة ، حيث يرتبط القرآن الكريم بين الحرية والمسؤولية من ذلك قوله تعالى : {.....وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى * وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى..... }[74] وقوله تعالى : {.....وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاء كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءتْ مُرْتَفَقاً .....}[75] . وقوله تعالى : {.....قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءكُمُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَاْ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ .....}[76] .

ومما تقدم من هذه الآيات وغيرها ما تدل على أن أساس المسؤولية في الإسلام يرجع إلى حرية الإنسان في الاختيار بين الخير والشر ، فإذا ارتكب الانسان جريمة وهو مدرك لحقيقة الأفعال المكونة لها وأختار بحرية سبيل ارتكابها قامت مسؤوليته الجنائية عن تلك الجريمة واستحق عقوبتها ، فإذا لم يكن مدركاً أو مختاراً فلا عقاب عليه أما أساس المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي ، فأن أساس المسؤولية الجنائية السائد في التشريعات الجنائية الحديثة والمعاصرة هي حرية الاختيار ، مع التسليم بأن تلك الحرية مقيدة وليست مطلقة كما هو الحال في الأساس التقليدي ، وأنما يضيق نطاق تلك الحرية تحت تأثير عوامله مختلفة ، وأن الانتقاص من تلك الحرية أو انعدامها يترتب عليه بالضرورة تحقيق المسؤولية الجنائية ، أو امتناعها حسب الحالات[77] .

وهذا يعني أن تلك المسؤولية تنتفي في حالة الجنون ، وصغر السن و الضرورة فلا توقع على المجنون أو الصغير أو المضطر عقوبة بمعناها الجنائي ، وأن كانت تتخذ في مواجهتها التدابير الاحترازية مثل حجر المجنون في مشفى للأمراض العقلية ، وخضوع الصغير لبعض تدابير الحماية والاصلاح المناسبة لاقتلاع الخطورة الاجرامية الكامنة في شخصية كل منهما[78] .

أما أساس المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي فمن المسلم أن المسؤولية المترتبة على الاضرار البيئية تعتبر أكثر أنواع المسؤولية تمرداً على الخضوع للقواعد التقليدية سواء قواعد المسؤولية أو قواعد الاثبات ، إذ أن تلك القواعد تبدو غير ملائمة بالنظر إلى خصوصية المسؤولية عن الاضرار البيئية ، وقد دعا ذلك إلى المناداة بضرورة تطوير قواعد المسؤولية الجنائية ، ونظراً لحداثة مشاكل البيئة فأن التشريعات التي اهتمت بحمايتها وتنميتها تميزت هي الاخرى بالحداثة والمطلع على نصوص قوانين البيئة يجد أنها حاولت ابراز هذه الخصوصية للمسؤولية البيئية أو الحماية البيئية بشكل عام ويمكن أن نقف على بعض المحاولات وابراز الأحكام المتطورة التي جاءت بها التشريعات البيئية[79] .

فالمسؤولية البيئية لا تترتب على تحقق الواقعة مصدر الضرر ذاتها وأنما على الاخلال بواجب اليقظة والحذر الذي تكشف عنه تلك الواقعة ، بمعنى أن تستند إلى سلوك معيب قانوناً وهو الخطأ[80] .

وفي خطوة متطورة من المشرع العراقي في قانون البيئة لعام 2009 اعتبر ومن خلال حكم المادة (32) بأنه ((يعد مسؤولاً كل من يسبب بفعله الشخصي أو أهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعاية أو رقابة أو سيطرته من الاشخاص أو الاتباع أو مخالفته القوانين والانظمة والتعليمات ضرراً بالبيئة...)) وعدت الفقرة (ثالثاً) من نفس المادة ((مسؤولية مسبب الاضرار الناجمة عن مخالفة أحكام البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة مفترضة)) وأن المقصود هنا بالمسؤولية المفترضة هو اعتمادها لأساس الخطأ المفترض للمسؤولية البيئة .

أما المشرع المصري فقد نجد الأخذ بنهج المسؤولية الخطئية واضح من خلال القانون رقم (4) لسنة 1994 الخاص بحماية البيئة بكافة نصوصه التي تستلزم المحافظة على البيئة وعدم الاضرار بها وكذلك لوائح المحافظة على الصحة العامة والأمن العام والسكينة العامة ، وقد يتمثل الخطأ في الاهمال أو التقصير في أخذ الاحتياطات اللازمة أثناء مباشرته لنشاطه حتى لا تترتب عليه مضايقات وأضرار تلوث البيئة وتلزمه بالتعويض ، ويتمثل الاهمال والتقصير هنا في انحراف المسؤول عن السلوك المعتاد في مثل هذا الاستعمال سواء نتج هذا الانحراف عن عمد أو اهمال أو عدم تبصر[81] .

أما المشرع الجزائري فقد يستدل من قانون العقوبات الجزائري أن المشرع الجزائري بنى المسؤولية الجنائية لديه على أساس حرية الاختيار ، وهو الذي يبرر أخذه بنظرية الخطأ كأصل عام ، أي أن الشخص لا يسأل جنائياً إلا إذا ارتكب خطأ شخصياً أي يعني أن توجد علاقة سببية بين الخطأ والضرر .

أما المشرع السوري فنجد أن قانون حماية البيئة لعام 1994 يقيم المسؤولية على ركن الخطأ الواجب الإثبات في المادة (20،أ) منه التي تنص على أنه ((كل من يتسبب بفعله أو إهماله أو مخالفته للقوانين والأنظمة ضرراً للبيئة يعد مسئولا بإزالة الضرر وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث وفي حالة استنكاره تقوم الهيئة بإزالة الضرر وتعود على المسببين بجميع ما تكبدته لهذا الغرض مضافاً اليه النفقات الإدارية[82] .

ومما تقدم نلاحظ أن مشرعنا العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 قد استند إلى قواعد المسؤولية القائمة على الخطأ المفترض بينما نرى أن اتجاه بقيمة القوانين استندت إلى اقامة مسؤولية بيئية موضوعية ، ولكن برأينا الخاص وما يتجه نحوه من بناء وتطور علمي وتقني ورغبة من مشرعنا لتخفيف التزامات الشركات المنشأة للبنى التحتية للبلاد أقر هذا النوع من المسؤولية .

المطلب الثاني : ـ مسؤولية الشخص الاعتيادي (الطبيعي) :

أن مسؤولية الشخص الطبيعي قد تكون مسؤولية شخصية قائمة عن الخطأ الشخصي وهي الصورة التقليدية للمسؤولية الجنائية فسوف نتناولها في فرع اول، وقد تكون مسؤولية عن فعل الغير وهي المتمثلة في مسؤولية الشخص عن الجرائم التي يرتكبها غيره وهذه سوف نبحثها في فرع ثاني .

الفرع الاول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي .

الأصل أن المسؤولية الجنائية شخصية ، ومن ثم لا يسأل الشخص إلا عن أفعاله الشخصية الارادية التي يأتيها بالمخالفة لأحكام الشارع العقابي ونواهيه سواء بصفته فاعلاً أو شريكاً وذلك أعمالاً لمبدأ شخصية العقوبة ، وبناءاً على ذلك لا محل لمساءلة شخص عن أفعال غيره[83] . ويؤسس القول بشخصية المسؤولة في الاسلام على آيات قرآنية عديدة من هذه الآيات قوله تعالى : {.....يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ .....}[84] .

غير أن تطبيق هذا المبدأ ، ليس بهذه السهولة في مجال الجرائم البيئية ، وذلك لتعدد الاسباب والمصادر المؤدية إلى تلوث في المحيط البيئي ، الأمر الذي يتعذر معه تحديد سبب بعينه أو مصدر بذاته وقيام السببية بينه وبين التلوث البيئي المكون للجريمة واسناد هذه الجريمة إلى مقترفه ، مثال ذلك جريمة تلويث الغلاف الهوائي في منطقة معينة قد يكون المسؤول عنه أصحاب المصانع والمنشآت التجارية التي تبث غازاتها وابخرتها في الهواء ، وقد يسأل عنه وسائل المواصلات المختلفة التي تجوب هذه المنطقة وتنفث غازاتها بكثافة في الهواء ، وقد يكون مصدرها أجهزة التبريد والتدفئة المتوفرة في المنازل التي تسرب ابخرتها في الهواء .

أي يصعب تحديد مصدر معين للتلوث واعتبار مسببه المسئول عنه . وترتيباً على ما تقدم فأنه يتعين علينا وضع معيار واضح ومحدد ويمكن بناء عليه مسئولية الشخص الطبيعي واسناد الجريمة البيئية قبله . ولقد تنازعت التشريعات البيئية في تحديد الشخص الطبيعي المسئول عن الجريمة البيئية فهناك البعض منها يأخذ بالاسناد القانوني ، والبعض الآخر ينادي بالاسناد المادي ، والبعض الآخر يأخذ بنظرية الانابة بالاختصاص[85] . وفيما يلي سوف نتطرق إلى جميع هذه الصور بالتفصيل :

1. **الاسناد القانوني :**ويقوم هذا الاتجاه على أنه في كثير من الأحوال يتولى الشارع البيئي تجريم السلوك الذي ينال من نقاء البيئة وطبيعتها وتحديد مقترفة مؤدى ذلك أن القانون أو اللائحة التنفيذية يقوم بتحديد المسؤول عن فعل التلويث في المحيط البيئي ، دون حاجة إلى تحري الصلة المادية والمعنوية بين الجريمة البيئية ومرتكبها ، وما إذا كان هذا الشخص هو الذي حقق كيانها المادي من عدمه . والاسناد القانوني قد يأخذ صورة صريحة أو ضمنية ، فيكون الاسناد القانون صريحاً إذا ما حدد الشارع البيئي صراحة الشخص المسئول عن الجريمة ويكون هذا الاسناد ضمنياً عندما يغفل الشارع البيئي عن تحديد المسئول عن الجريمة صراحة ، غير أنه يمكن الاستدلال عليه من النظام القانوني المعمول به ، فاسناد المسئولية الجنائية حيال صاحب المصنع أو المنشأة عن فعل تلويث المحيط البيئة الذي يحدثه أحد تابعيه متى كانوا خاضعين لرقابته واشرافه وكان يتعين عليه الحيلوله دون وقوع فعل التلويث[86]

   ولقد تبنى التشريع البيئي المصري[87] رقم 4 لسنة 1994 الاسناد القانوني في بعض احكامه وتولى تحديد المسؤول جنائياً عن الجريمة البيئية .

   وكذلك تبنى التشريع البيئي العراقي[88] رقم 27 لسنة 2009 الاسناد القانوني في بعض احكامه وتولى تحديد المسؤول جنائياً عن الجريمة البيئية .
2. **الاسناد المادي :**فالمسئولية الجنائية بموجب هذا الاسناد تقوم عندما ينسب لشخص ما الفعل المادي سواء كان ايجابياً أو سلبياً المكون للجريمة البيئية[89] .

   أي يعني أن الاسناد المادي لا مسؤولية الانسان إلا عما كان لنشاطه دخل في وقوعه من الاعمال التي نص القانون على تجريمها ، ومن ثم استحقاق العقاب[90] . وعلى ذلك لا يمكن تصور جريمة دون اسناد مادي ، أي أن الجريمة لا تقوم لها قائمة ما لم يتجسد هذا الاعتقاد في كيان مادي تدركه الحواس ، بل أن توافره يعد شرط للبدء في البحث عن قيام الجريمة من عدمه[91].

   والجدير بالذكر أن أغلب التشريعات البيئية استخدمت في صياغة أحكامها عبارات مرنة وواسعة لتسطيل كافة صور السلوك المحضور التي من شأنها تمثل عدوان على المحيط البيئي ، وتنال من مكوناتها الطبيعية ، فالمشرع البيئي المصري

يحضر أي سلوك من شأنه المساس بخط المسار الطبيعي للشاطئ أو تعديله دخولاً في مياه البحر أو انحساراً عنه تطبيقاً للمادة 74 من القانون رقم 4 لسنة 1994[92] .
وكذلك أخذ المشرع العراقي بالاسناد المادي وذلك من خلال الرجوع إلى المادة (20) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009.

3. **نظرية الإنابة بالاختصاص :**وتعني أن يقوم صاحب العمل أو المنشأة باختيار أحد التابعين لديه واعتباره المسئول عن كافة الجرائم البيئية التي تقع أثناء العمل أو بسببه[93].

أما من الناحية الجنائية فأنه ليس مسؤولاً عما يرتكبه هؤلاء من أعمال وتصرفات مجرمة . بمقتضى نص الشارع الحكيم ، قال تعالى : {....كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ....}[94] .
ومن التشريعات البيئية التي اخذت بهذا الاتجاه التشريع البيئي البلجيكي ، اذ تقضي المادة الثانية من المرسوم الملكي الصادر في 14 مارس سنة 1956 الخاص بالطاقة النووية بأنه (يجب على المنشآت والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذي يمارسون أنشطة لها علاقة بالطاقة النووية تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن تنفيذ النصوص القانونية) . وقد صادف هذا الاتجاه تأييد جانب من الفقه فهناك رأي في الفقه يرى أن الاخذ بنظرية الإنابة بالاختصاص يحقق ميزة تحديد المسؤول عن الجرائم البيئية التي يرتكبها الشخص المعنوي أثناء ممارسته لنشاطه ، لأنه كثير من الأحيان يتعذر تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام التشريع البيئي ، فضلاً عن صاحب المنشأة لديه القدرة على اختيار الشخص المسؤول عن الجرائم البيئية[95].

الفرع الثاني : ـ المسؤولية الجنائية عن خطأ الغير :تقوم المسئولية الجنائية وفقاً لمبدأ الشرعية الجنائية ، على مبدأ شرعية العقوبة ، فمن لا يساهم في الجريمة يضل بمنأى عن العقوبة ، غير أن مدلول الشخص الجاني يتسع ليستوعب إلى جانب مفهوم الشخص الطبيعي ، مفهوم الشخص الاعتباري الذي يضل مساهماً في الجريمة بسبب تقصيره في الاشراف على معاونيه ، أو لعدم احترازه في اتخاذ اجراءات الحيطة والوقاية الواجبة لتفادي أخطار ومضار التلوث البيئي[96] .
ويطلق على هذا النوع من المسئولية ، المسئولية المفترضة أي مسئولية الشخص الذي لم يسهم في الجريمة بصفته فاعلاً أو شريكاً ويعد من الناحية المادية غريباً عن الفعل الإجرامي إذ تنتفي رابطة المساهمة المادية ، ومع ذلك تثبت مسؤوليته المفترضة بنص القانون وللتعرف على هذا النوع من المسؤولية يتطلب منا التعرض إلى شروط المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في فقرة أولاً ومبررات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في فقرة ثانياً :

أولاً : شروط المسؤولية الجنائية عن فعل الغير :

1. وقوع جريمة من التابع .

يلتزم لقيام المسؤولية الجنائية حيال رب العمل أي صاحب المنشأة أن يأتي التابع سلوك يخضع للحساب القانوني سواء في صورته العمدية أو غير العمدية ففي نطاق الجرائم العمدية يسأل المتبوع عن جرائم تابعة متى كان القانون يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها ، حتى ولو انتفى المخاطب بالقاعدة القانونية وهي ما يطلق عليها الجرائم التنظيمية . ومن ثم فإذا توافر القصد الجنائي لدى الغير لا يحول دون مساءلة المتبوع جنائياً متى قام في حقه الاخلال بواجب حسن تنفيذ القانون وأعمال الرقابة والاشراف على تابعيه[97].

2. علاقة السببية بين السلوك التابع وخطأ المتبوع :

يعني وجود سلوك خاطئ لدى المتبوع ، يتعارض مع المسلك الذي ينتظره منه المشرع ، والذي كان ينبغي عليه القيام به ليحول دون حدوث النتيجة الاجرامية من ناحية ، ومن ناحية أخرى توافر علاقة سببية بين خطأ المتبوع وسلوك التابع الذي أدى إلى تحقيق نتيجة إجرامية[98] .

3. عدم وجود تفويض من رب العمل :

يجب لقيام المسؤولية الجنائية حيال رب العمل أو صاحب المنشأة قبل الجريمة التي يرتكبها تابعه ، إلا يكون قد فوض غيره للقيام بواجب الرقابة والاشراف على تابعيه نيابة عنه . لأن مسؤولية رب العمل أو صاحب المنشأة ترجع إلى خطئه الشخصي الناتج عن امتناعه عن أداء واجب الاشراف والرقابة المفروضين عليه قبل تابعيه طبقاً لاحكام القانون ولائحته المنظمة له بيد أنه في بعض الاحيان يتخلف لدى رب العمل أو صاحب المنشأة الوقت أو الجهد لمباشرة التزامات التي فرضها عليه المشرع من واجب الرقابة والإشراف على تابعيه[99] .

المطلب الثالث : مسؤولية الشخص الاعتباري (المعنوي) :

لقد أصبح الشخص المعنوي في المجتمعات الحديثة يمثل عنصراً مهماً ورئيسياً في الحياة اليومية ، سواء في البيئة الاقتصادية أو الصناعية أو الاجتماعية وكان لهذا الدخول القوي في الحياة الاجتماعية بشكل تلقائي أثار ونتائج حتى في المجال الاجرامي مثله مثل الشخص الطبيعي . وللإطلاع على المسؤولية للشخص المعنوي يتطلب منا أن نتناول تقرير مسؤولية الشخص المعنوي في الفقه الحديث في أولاً ومن ثم إلى تقرير مسؤولية الشخص المعنوي في القانون الدولي في ثانياً ومن ثم تناول مسؤولية الشخص المعنوي في بعض التشريعات البيئية في ثالثاً كل في فرع مستقل:

الفرع الاول : تقرير مسؤولية الشخص المعنوي في الفقه الحديث :

يتجه الفقه الحديث في معظم بلاد العالم إلى المطالبة بتقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية ، فقد انتشرت الشركات والجمعيات والمؤسسات المعترف بها بالشخصية الاعتبارية ، واتسعت دائرة نشاطها وعظم خطرها وأصبح من اللازم اخضاعها لأحكام قانون العقوبات أسوة بالأشخاص الطبيعية ، وفيما يتعلق ببعض الاعترافات المقدمة من طرف انصارها من القول بأن بعض العقوبات لا يمكن تطبيقها إلا على الأشخاص الطبيعية كعقوبة الإعدام والعقوبات البدنية فأنه يمكن القول بأن أشد العقوبات البدنية قوة وهي الإعدام يمكن تطبيقها على الشخص الاعتباري بما يلاءمه ويعني ذلك حل هذا الشخص الاعتباري ، هذا فضلاً عن أن هناك عقوبات كثيرة تلاءم الشخص الاعتباري كالغرامة والمصادرة والحرمان من بعض الامتيازات أو قبول التبرعات أو إنشاء فروع أو تعطيل عمله أو اغلاق كل أو بعض فروعه لمدة معينة[100] . وذلك لأن الشخص المعنوي يشكل خطورة اجرامية وخاصة في مجال التلوث البيئي والملاحظ أن ما يرتكبه الشخص المعنوي من جرائم بيئية أخطر وأكبر بكثير من ما يرتكبه الشخص الطبيعي سوى كان ذلك على الصعيد الوطني أو الدولي ، فجرائم تلويث البيئة خاصة التلوث الهوائي وتلويث المياه والتلوث الاشعاعي بالنفايات النووية يمكن ان يرتكبها أي فرد عادي إلا أن ارتكابها من اشخاص معنوية يتسم بخطورة خاصة ، وذلك لتزايد الاضرار التي تنجم عنه والتي تمس بقطاع كبير من المجني عليهم[101] .

الفرع الثاني : ـ تقرير مسؤولية الشخص المعنوي في القانون الدولي :

لقد أصبح من المقرر في المجال الدولي مساءلة الدولة وسائر المنظمات الدولية جنائياً عما ترتكبه من جرائم ، فقد أقر المؤتمر الدولي للجمعية الدولية للقانون الجنائي المنعقد في بروكسل عام 1926 فكرة انشاء قضاء جنائي دولي ، كما أن محكمة نورمبرغ قد ألصقت الصفة بعدد كبير من المنظمات التي لعبت دوراً قاسياً في حياة الشعب الألماني ، ثم في حياة جيران هذا الشعب فقد وجهت تهم كثيرة عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام إلى الهيئات والمنظمات التي تتمتع بالشخصية المعنوية[102] .

كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 لحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها قد بينت في المادة 325 أن الدولة كشخص معنوي مسئولة عن الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، وهي مسئولة وفقاً للقانون الدولي[103] .

الفرع الثالث : ـ مسؤولية الشخص المعنوي في بعض التشريعات البيئية .

ولقد أقرت بعض التشريعات الجنائية مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، وأقرت مسئولية الشخص المعنوي جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها العاملين على ادارته ولحسابه ويسرى هذا المبدأ على جرائم تلويث البيئة ، من هذه التشريعات القانون الأمريكي[104] و الانكليزي والقانون الهولندي الصادر سنة 1976 إذ أقر المشرع الجنائي الهولندي المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بمقتضى المادة 51 وأجاز المسؤولية المزدوجة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي في آن واحد في حالة ثبوت الفعل الإجرامي[105] .

كذلك فأن التشريع البيئي المصري قد أقر المسؤولية الجنائية قبل الأشخاص المعنوية في بعض القوانين منها كما هو الحال في المرسوم بقانون رقم (95) لسنة 1945 الخاص بشؤون التموين إذ تنص المادة 58 في عجزها على أن "تكون الشركات والجمعيات والهيئات مسؤولة بالتضامن مع المحكوم عليه بقيمة الغرامة والمصاريف وكذلك القانون الصادر في 12 يوليو سنة 1945 إذ تقضى المادة (11)منه على أن يجوز بحكم قضائي بناء على طلب من وزير الشؤون الاجتماعية حل الجمعيات إذا ما خالف نظامها الأساس المسجل في وزارة الشؤون الاجتماعية أوصدر عنها ما يخالف الآداب والنظام العام[106] .

وكذلك موقف المشرع العراقي البيئي واضح حيث نص قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 في المواد (10، 11، 12) منه على إقرار مسؤولية الشخص المعنوي .

الخاتمة

وتتضمن النتائج والتوصيات

أولاً : النتائج

ت النتائج

1. اتسمت معظم العقوبات الواردة في بعض التشريعات العربية بالضعف والرخاوة وعدم التناسب مع طبيعة المخاطر والإضرار التي تصيب البيئة وقد انحصرت في معظمها في الغرامات المالية الضعيفة .
2. أصدرت غالبية الدول العربية الكثير من التشريعات والقوانين البيئية ، وهي خطوة ايجابية في سبيل المحافظة على البيئة وعلى الموارد الطبيعية واستجابة للاتفاقيات الدولية إلا أن الالتزام بالقوانين البيئية ليست بالمستوى المطلوب لأن الخبرات المتوافرة في هذا المجال هي محدودة بالإضافة إلى أنه لا يوجد نظام شامل وفعال ومتماسك لتنفيذ التشريعات البيئية مما يحتاج إلى آليات لتفعيل تنفيذها على أرض الواقع وهذا يستلزم وجود محاكم بيئية متخصصة وقضاة متخصصين ممن لديهم دراية كافية بالطبيعة الخاصة بالقوانين البيئية .
3. اختلاف جريمة تلويث البيئة عن غيرها من الجرائم من حيث زمان ومكان وقوع الجريمة
4. أخذت أغلب التشريعات الجزائية بازدواجية المسائلة الجنائية للأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية عن جرائم تلويث البيئة ، فمسائلة الشخص المعنوي جزائياً لا تعفي الأشخاص الطبيعيين القائمين على الإدارة من المسؤولية الجزائية عندما يرتكبون أفعالاً إجرامية باسم ولحساب الشخص المعنوي ، فيعاقب مدير المنشأة بصفته فاعلاً أصلي أو شريك في الجريمة كما يسأل مسؤولية مفترضة عن الجرائم التي ترتكب من التابع سوى ارتكبت الجريمة عن طريق العمد أو الإهمال لأنه يقع على عاتق المدير الالتزام بمراقبة والإشراف على التابعين .
5. عدم اختلاف شروط المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم البيئة عن غيرها من الجرائم ، فيجب أن ترتكب الجريمة باسم ولحساب الشخص المعنوي .
6. كما يلاحظ بأن نصوص القانون الدولي تفتقد إلى تبيان العقاب الواجب التطبيق على الأطراف الدولية في حالة إخلالها بإحدى المصالح البيئية .

التوصيات

ت التوصيات

1) إنشاء صندوق لحماية البيئة بهدف توفير الاستثمار المالي للقطاع البيئي ويقدم الصندوق المساعدة المالية للمشروعات البيئية على أساس تنافسي
2) تطبيق كل الإجراءات القانونية والاقتصادية والتجارية والمالية والجنائية اللازمة لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة
3) توحيد القوانين البيئية وجعلها في مدونة قانونية واحدة الأمر الذي يسهل الاطلاع عليها مما يجعلنا نتفادى حجة الذين يحتجون بكثرة القوانين البيئية لدفع المسؤولية بالجهل في القانون .
4) إعطاء السلطة التقديرية للقاضي في تحويل مبلغ غرامة تلويث البيئة المحدد قانوناً إلى عقوبة الحبس أو السجن بصفتها عقوبات سالبة للحرية تكون اقسى على النفس من الغرامات المالية وتكون رادعاً أقوى في حالة ما إذا رأى القاضي الضرورة تستدعي ذلك في بعض حالات الجرائم الاكثر خطورة .
5) ضرورة إدراج جرائم البيئة في قائمة الجرائم الدولية المعاقب عليها وفق القانون الدولي الجنائي وخضوع الدول المتسببة في التلوث إلى المسؤولية الجنائية الدولية .
6) يتوجب على التشريعات البيئية العربية ملاحظة الغرامة اليومية والنص عليها لما لها من أثر ايجابي ملموس لأنها تحقق الردع العام ، كما أنها أكثر عدلاً لمراعاتها أصحاب الدخول الصغيرة وذلك في بعض المخالفات الاقل خطورة .
7) ضرورة إدراج المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة وخاصة المحلية في جرائم تلويث البيئة وذلك عند قيامها بأعمال يمكن تفويضها لأشخاص معنوية خاصة وكذلك ضرورة النص على مساءلة الأشخاص المعنوية عن جرائم تلويث البيئة إذا ارتكبت من طرف العاملين لحساب الشخص المعنوي ولا تقتصر على العاملين فقط .
8) إعداد رجال القضاء والادعاء العام وتأهيلهم وتدريبهم على مسائل البيئة في القضايا البيئية لأشخاص المناطق الأكثر تلويثاً للبيئة ، وذلك لسرعة الفصل في دعاوي الجرائم البيئية .
9) تدارك القصور التشريعي في بعض التشريعات البيئية العربية والنص على عقوبة حل المنشآت مما يشكل ردعاً عاماً للمنشآت .
10) ضرورة وضع سياسة عامة شاملة للدولة عن طريق خطط طوارئ آنية ومستقبلية وتدابير وقائية للمكافحة والحد من خطر التلوث البيئي ومن جرائم تلويث البيئة

الهوامش :

(1) محمد ابن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1995، ص20 . ابن منظور ، لسان العرب ج1، المطبعة الكبرى ، مصر ، 1982 ، ج1 ، ص382. الفيومي ، المصباح المنير ، دار الفكر ، بيروت ، ج1، ص67.
(2) أحمد رضا ، معجم متن اللغة ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، 1958، ج1، ص262 .
(3) سورة يونس ، الآية 78 .
(4) سورة يوسف ، الآية 56.
(5) د . صالح محمد بدر ، الالتزام الدولي بحماية البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص17.
(6) د . محمد حسين عبد القوي ، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ،النسر الذهبي للطباعة ، 2002 ، ص6 . د . محمد حسين الكندي، المسئولية الجنائية عن التلوث البيئي ، دار النهضة العربية ، 2006 ، ص54 .
(7) د . ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة ضوء الشريعة ، دار المطبوعات الجامعية ، بلا مكان طبع1995، ص31.
(8) زين الدين عبد المقصود ، البيئة والانسان علاقات ومشاكل ، دار عطوة ، القاهرة ، 1981 ، ص7.
(9) د . عبد العزيز مخيمر ، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة ، دار النهضة العربية ، 1986، ص19.
(10) لقمان بامون ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة ، رسالة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح ، (2010- 2011) ، ص18.
(11) د . أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة الاسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية ، 1996 ، ص27 .
(12) د . صالح محمد بدر ، المصدر السابق ، ص18.
(13) أحمد عبد الرحيم السابع و أحمد عبدة عوض ، قضايا البيئة من منظور اسلامي ، مركز الكتاب ، القاهرة ، 2004، ص18.
(14) الفيروز آبادي ، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة ، القاهرة ، 1987، ص180 . ابن منظور ، المصدر السابق ، ص1059.
(15) محمد بن ابي بكر الرازي ، المصدر السابق ، ص253.
(16) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز ، المطبعة الأميرية ، القاهرة، ص470.
(17) سورة البقرة ، الآية : 205.
(18) د. محمد حسين عبد القوي ، المصدر السابق ، ص40.
(19) د. عبد العزيز مخيمر ، المصدر السابق ، ص27.
(20) مخلف و عارف صالح : الدائرة البيئية ـ الحماية الادارية للبيئة ، الطبعة العربية ، دار اليازوري ، الاردن ، عمان، 2007، ص48.
(21) د. عماد مطير خليف و أ. فتحي دردار و نهاد خضير كاظم ، البيئة والتلوث ـ دراسة للتلوث البيئي في العراق ، دار الكتب والوثائق، بغداد ، 2012، ص104.
(22) مخلف ، عارف صالح ، المصدر السابق، ص50 .
(23) د. محمد حسن الكندي ، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي ، مصدر سابق ص 55
(24) رائف محمد ، الحماية الاجرائية للبيئة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفيه ، 2008، ص17.
(25) رياض صالح أبو العطا ، حماية البيئة من منظور القانون الدولي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2009، ص21.
(26) د. محمد مؤنس محب ، البيئة في القانون الجنائي ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، 1995، ص84 .
(27) د. أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ، دار النهضة العربية ، 2009، ص99.
(28) د. محمد مؤنس محب ، المصدر نفسه ، ص84.
(29) د. علي السيد الباز ، ضحايا جرائم البيئة ، مكتبة الكويت الوطنية ، الكويت ، 2005، ص24.
(30) ابتسام سعيد الملكاوي ، جريمة تلويث البيئة ، دار الثقافة ، 2008، ص117.
(31) د. محمد مؤنس محب ، المصدر السابق ، ص87.
(32) د. علي السيد الباز ، المصدر السابق ، ص17.
(33) د. مصطفى صلاح الدين ، المسؤولية الادارية عن التلوث الضوضائي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، 2009، ص11.
(34) د. خالد السيد المتولي ، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1995 ، ص311.
(35) د . محمد حسين عبد القوي ، المصدر السابق ، ص120.
(36) د. خالد السيد المتولي ، المصدر السابق ، ص311.
(37) د. محمد حسن الكندري ، المصدر السابق ، ص29.
(38) د. خالد السيد متولي ، المصدر السابق ، ص202.
(39) د. محمد حسين عبد القوي ، المصدر السابق ، ص134.
(40) د. محمد مؤنس محب ، المصدر السابق ، ص164.
(41) أياد سعود هاشم ، دور الادارة المحلية في حماية البيئة في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، 2014، ص17.

(42) المادة (71) من قانون الزراعة المصري رقم (53) لسنة (1966) .
(43) المادة (72) من قانون المرور المصري رقم (66) لسنة (1973) .
(44) عماد عبيد جاسم ، التشريعات البيئية في العراق ، ج1، بغداد، 2012، ص5.
(45) ابن منظور ، المصدر السابق ، ص360.
(46) ابن فرحون ، برهان الدين إبراهيم بن علي ، تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهة الاحكام ، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، بلا سنة ، ص295.
(47) الماوردي أبو الحسن ، الاحكام السلطانية ، دار الفكر، القاهرة ، 1966، ص219.
(48) محمد علي سكيكر ، الوجيز في جرائم البيئة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2008، ص27.
(49) أشرف هلال ، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق ، بلا مكان طبع ، 2005، ص35.
(50) ابتسام سعيد الملكاوي ، المصدر السابق ، ص33.
(51) د. هنداوي نور الدين ، الحماية الجنائية للبيئة ، دار النهضة العربية ، 1985، ص56.
(52) أ . حسن بو سقعية ، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام و دار هومة ، الجزائر ، 2007، ص47.
(53) عادل ماهر الألفي ، الحماية الجنائية للبيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2009، ص247.
(54) د. أشرف توفيق شمس الدين ، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع المصري ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2012، ص82 ، ابتسام سعيد الملكاوي ، المصدر السابق ، ص70 . محمد علي سكيكر ، المصدر السابق ، ص28.
(55) معوض عبد التواب ومصطفى عبد التواب ، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، 1968، ص308.
(56) د. محمد حسين عبد القوي ، المصدر السابق ، ص198.
(57) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 ، ص288 .
(58) أ . حسن بو سقعية ، المصدر السابق ، ص104.
(59) محمد حسن الكندري ، المصدر السابق ، ص83.
(60) د. محمد حسين عبد القوي ، المصدر السابق ، ص213.
(61)د. محمد حسين عبد القوي ، المصدر السابق ، ص213.
(62) فرج صالح الهريش ، جرائم تلويث البيئة ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ط1، 1998 ، ص280 . محمد حسين الكندري ، المصدر نفسه ، ص83.
(63) د . محمد حسين عبد القوي ، المصدر السابق ، ص225.
(64) محمد علي سكيكر ، المصدر السابق ، ص29.
(65) عماد عبيد جاسم ، المصدر السابق ، ص21، 225.
(66) معوض عبد التواب ومصطفى معوض عبد التواب ، المصدر السابق ، ص22.
(67)د. محمد حسين عبد القوي ، المصدر السابق ، ص296.
(68) محمد مؤنس محب الدين ، المصدر السابق ، ص154 .
(69)د. محمد حسين عبد القوي ، المصدر السابق ، ص294 .
(70) محمد مؤنس محب الدين ، المصدر السابق ، ص153.
(71)د. محمد حسين عبد القوي ، المصدر السابق، ص295 .
(72) سالم محمد سليمان ، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية ، الدار الجماهيرية ، ط4 ، 2000، ص275.
(73) سورة البقرة ، الآية : 134.
(74) سورة النجم ، الآية : (39- 40)
(75) سورة الكهف ، الآية (29)
(76) سورة يونس ، الآية (108)
(77) د . مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1990 ، ص286.
(78) د. محمد سامي النبراوي ، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي ، منشورات الجامعة الليبية ، بنغازي ، 1972 ، ص223.
(79) د. أحمد محمد حشيش ، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008، ص14.
(80) د. أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ، دار النهضة العرية ، مصر ، 2009، ص99 .
(81) أوج عماد صبري ، الحماية المدنية للبيئة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2013، ص91.
(82) أوج عماد صبري ، المصدر نفسه ، ص91.
(83) ينظر : المادة (19/ ثانياً ، ثامناً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 ، كذلك المادة (66) من الدستور المصري لعام 1971 .
(84) سورة المائدة ، (الآية ، 105)

(85) د. نور الدين هنداوي ، المصدر السابق ، ص85.
(86) د. حسام محمد سامي جابر ، الجريمة البيئية ، دار شتات للنشر و البرمجيات ، مصر ، 2011، ص150.
(87) ينظر : المواد (43، 44، 46، 62) من قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994.
(88) ينظر : المادة (32) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27)لسنة 2009 .
(89) حسام محمد سامي جابر ، المصدر السابق ، ص152 . د. محمد حسين عبد القوي ، المصدر السابق ، ص251.
(90) عبد المجيد عبد الحميد الذيباني ، التشريع الجنائي الإسلامي ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع ، ليبيا ، ص19.
(91) د. محمد زكي أبو عامر ، علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات اللبناني ـ القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت، 1984، ص75.
(92) حسام محمد سامي جابر ، المصدر السابق ، ص153.
(93) د. نور الدين هنداوي ، المصدر السابق ، ص106 ، د. محمد حسين عبد القوي ، المصدر السابق ، ص255.
(94) سورة المدثر ، الآية 38.
(95) حسام محمد سامي جابر ، المصدر السابق ، ص157.
(96) محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995، ص123.
(97) د. عبد الحكم فودة ، امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات، الاسكندرية، 2003، ص68.
(98) د. عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، دار الفكر العربي ، 1986، ص367.
(99) حسام محمد سامي جابر ، المصدر السابق ، ص168.
(100) ادوار غالي الذهبي ، دراسات في قانون العقوبات المقارن ، مكتبة غريب ، القاهرة ، ص21.
(101) أحمد محمد قائد ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2005، ص97.
(102) سالم محمد سليمان الأوجلي ، احكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية ، دراسة مقارنة ، الدار الجماهيرية ، ليبيا ، 2000، ص295.
(103) حسام محمد سامي جابر ، المصدر السابق ، ص171.
(104) د. محمد محي الدين عوض ، القانون الجنائي في الشريعة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977، ص275.
(105) أحمد محمد قائد ، المصدر السابق ، ص275.
(106) حسام محمد سامي جابر ، المصدر السابق ، ص177.

المصادر

اولا :- القران الكريم

ثانياً :- المعاجم

1. ابن منظور , لسان العرب ج1 , المطبعة الكبرى , مصر, 1982 .
2. أحمد رضا ، معجم متن اللغة ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، 1958، ج1 .
3. الفيومي , المصباح المنير ,دار الفكر ,بيروت , ج1 بلا سنة .
4. الفيروز آبادي ، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة ، القاهرة ، .
5. محمد ابن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1995 .
6. مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز ، المطبعة الأميرية ، القاهرة , بلا سنة ,

خ

1. ابن فرحون ، برهان الدين إبراهيم بن علي ، تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهة الاحكام ، ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بلا سنة ، بيروت ,بلا سنة طبع
2. ابتسام سعيد الملكاوي ، جريمة تلوث البيئة, دار الثقافة ,2008
3. د . أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة الاسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية ، بلا مكان للطبع ,1996 .
4. د. أحمد محمد حشيش ، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008، ص14.
5. أحمد عبد الرحيم السابع و أحمد عبدة عوض ، قضايا البيئة من منظور اسلامي ، مركز الكتاب ، القاهرة ، 2004 .
6. د. أحمد محمد حشيش ، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008،.
7. أحمد محمد قائد ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2005.
8. ادوار غالي الذهبي , دراسات في قانون العقوبات المقارن , مكتبة غريب , القاهرة , بلا سنة طبع
9. د. أشرف توفيق شمس الدين ، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع المصري ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة بلا سنة طبع .
10. أشرف هلال ، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق ، بدون دار نشر ، 2005.
11. الماوردي أبو الحسن ، الاحكام السلطانية ، دار الفكر، القاهرة ، 1966.
12. أ . حسن بو سقعية ، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام ، بلا دار نشر , الاسكندرية , 2009 .
13. ا د. حسام محمد سامي جابر ، الجريمة البيئية ، دار شتات للنشر و البرمجيات ، مصر ، 2011.

14. د. خالد السيد المتولي ، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1995 .
15. رياض صالح أبو العطا ، حماية البيئة من منظور القانون الدولي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2009.
16. زين الدين عبد المقصود ، البيئة والانسان علاقات ومشاكل ، دار عطوة ، القاهرة ، 1981 .
17. سالم محمد سليمان الاوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية ، دراسة مقارنة , الدار الجماهيرية ، ليبيا ,2005.
18. د . صالح محمد بدر ، الالتزام الدولي بحماية البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 .
19. د. عبد الحكم فودة ، امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات، الاسكندرية، 2003.
20. د. عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، دار الفكر العربي ، 1986.
21. عماد عبيد جاسم ، التشريعات البيئية في العراق ، ج1، بغداد، 2012.
22. د. علي السيد الباز ، ضحايا جرائم البيئة ، مكتبة الكويت الوطنية ، الكويت ، 2005.
23. د. عماد مطير خليف و أ. فتحي دردار و نهاد خضير كاظم ، البيئة والتلوث ـ دراسة للتلوث البيئي في العراق ، دار الكتب والوثائق، بغداد ، 2012.
24. عادل ماهر الألفي ، الحماية الجنائية للبيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2009.
25. د . عبد العزيز مخيمر ، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة ، دار النهضة العربية ، 1986.
26. عبد المجيد عبد الحميد الذيباني ، التشريع الجنائي الإسلامي ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع ، ليبيا ،بلا سنة طبع.
27. فرج صالح الهريش ، جرائم تلويث البيئة ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ط2، 1998 .
28. د. محمد حسين عبد القوي , الحماية الجنائية للبيئة الهوائية , النشر الذهبي للطباعة , 2002 .
29. د. محمد حسين الكندي ، المسؤلية الجنائية عن التلوث البيئي ، دار النهضة العربية ، 2006.
30. مخلف ، عارف صالح : الدائرة البيئية ـ الحماية الادارية للبيئة ، الطبعة العربية ، دار اليازوري ، الاردن ، عمان، 2007.
31. د . ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة ضوء الشريعة ، دار المطبوعات الجامعية ، 1995.
32. د. محمد زكي أبو عامر ، علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات اللبناني ـ القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت، 1984.
33. د. محمد سامي النبراوي ، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي ، منشورات الجامعة الليبية ، بنغازي ، 1972 .
34. محمد علي سكيكر ، الوجيز في جرائم البيئة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2008.
35. د. محمد محي الدين عوض ، القانون الجنائي في الشريعة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977.
36. د. محمد مؤنس محب ، البيئة في القانون الجنائي ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، 1995.
37. معوض عبد التواب ومصطفى عبد التواب ، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، 1968.
38. د . مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1990 .
39. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995.
40. د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 .
41. د. هنداوي نور الدين , الحماية الجنائية للبيئة , دار النهضة العربية , 1985 .

رابعاً :- الرسائل والاطاريح

1. أياد سعود هاشم ، دور الادارة المحلية في حماية البيئة في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، 2014.
2. أوج عماد صبري ، الحماية المدنية للبيئة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2013.
3. رائف محمد ، الحماية الاجرائية للبيئة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفيه ، 2008.
4. لقمان بامون ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة ، رسالة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح ,2011.
5. مصطفى صلاح الدين ، المسؤولية الادارية عن التلوث الضوضائي ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، 2009.

خامساً :- التشريعات

أ) الدساتير

1. دستور جمهورية مصر لسنة 1971
2. الدستور التركي لسنة 1982
3. الدستور البرازيلي لسنة 1988
4. دستور جمهورية افغانستان لسنة 1990
5. دستور جمهورية العراق لسنة 2005

ب) القوانين

1. قانون البيئة البلجيكي رقم (14) لسنة 1956
2. قانون الزراعة المصري رقم (53) لسنة 1966
3. قانون المرور المصري رقم (66) لسنة 1973
4. قانون العقوبات الهولندي لسنة 1976
5. قانون البيئة اليوناني رقم (389)لسنة 1978
6. قانون البيئة البولندي لسنة 1980
7. قانون البيئة الليبي رقم (7) لسنة 1982
8. قانون البيئة المصري رقم (48)لسنة 1982
9. قانون حماية المستهلك والبيئة الغذائية الفرنسي لسنة 1983
10. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (76) لسنة 1986
11. قانون البيئة الموحد المصري رقم (4) لسنة 1994
12. قانون حماية الحياة الفطرية البحريني رقم (12)لسنة 1995
13. قانون المرور الفرنسي لسنة 1995
14. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (3) لسنة 1997
15. قانون الغابات والمشاجر العراقي رقم (30)لسنة 2009
16. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27)لسنة 2009